.

وجزم به في الوجيز وقدمه في الكافي في غير البناء والغراس وصححه في النظم في غير البناء والغراس وصححه الحارثي فيهما .

والوجه الثاني ليس برجوع اختاره أبو الخطاب وقدمه في الهداية والمذهب والمستوعب .

قال في الخلاصة لم يكن رجوعا في الأصح $ فائدتان .

إحداهما لو وصى له بدار فانهدمت فأعادها فالمذهب بطلان الوصية .

قال في القواعد هذا المشهور ولا تعود بعود البناء .

ويتوجه عودها إن أعادها بآلتها القديمة .

وفيه وجه آخر لا تبطل الوصية بكل حال .

الثانية وطء الأمة ليس برجوع إذا لم تحمل على الصحيح من المذهب .

وجزم به في الوجيز والرعاية الصغرى والحاوي الصغير والنظم والكافي .

وقدمه في المغنى وشرح الحارثي .

وفي المغنى احتمال بالرجوع .

وقال في الرعاية الكبرى وإن أوصى بأمة فوطئها وعزل عنها وقيل أو لم يعزل عنها ولم تحبل فليس برجوع .

وذكر بن رزين فيه وجهين .

قوله (وإن أوصى له بقفيز من صبرة ثم خلط الصبرة بأخرى لم يكن رجوعا) .

سواء خلطه بدونه أو بمثله أو بخير منه وهذا المذهب .

جزم به في المحرر والكافي وشرح بن منجا